



جُمهُورِيَّة مصرُ الْعَرَبِيَّة

وزارَة المَالِيَّة
الوزَّارَة

قَرْأَر

وزير المالية رقم (٥٧٩) لسنة ٢٠١٢

بشأن

بتعديل المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية ،

- بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقوانين المعدهله له ،

- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المعدهله له ،

- وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٩ ،

قَرْر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٧٦) المعدهلة من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها بنص الآتي :

تلتزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من القانون بخصم الضريبة طبقاً للسعر الوارد بالمادة المشار إليها ، وتوريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بقطاع البحث بالمصلحة . باعتبارها المأمورية المختصة بتنفيذ هذا القرار . وذلك على النموذج رقم (١١ مستقطعة) .

٢٣٢



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الثانية)

يُشترط للاستفادة من الأسعار الواردة باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي المبرمة مع جمهورية مصر العربية بالنسبة للعوائد والإتاوات المنصوص عليها في البندين ١ ، ٢ من المادة (٥٦) المشار إليها أن تتقىم الجهة مستلمة الإيراد أو من يمثلها قانوناً خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الإيراد بطلب إلى الإداره المركزية للاقاتفقيات الدوليه بالمصلحة لتطبيق السعر الوارد بالاتفاقية واسترداد فروق الضريبة ، وذلك على النموذج رقم (١ استرداد ضريبة مستقطعة) مرفقاً به المستندات الآتية :

- شهادة إقامة معتمدة من الإداره الضريبيه بالدولة المقيم بها مستلم الإيراد تفيد أنه مقيم بتلك الدولة وفقاً لتعريف الإقامة الضريبيه الواردة بالاتفاقية .
- إقرار من مستلم الإيراد بأنه المالك المستفيد للإيراد ، وأن هذا الإيراد لا يتعلق بمنشأة دائمة له بمصر .
- وبالنسبة للإتاوات تقدم المستندات الدالة على ملكية مستلم الإيراد للحقوق المتولد عنها هذا الإيراد [تسجيل براءة الاختراع - ملكية العلام التجاريه] .
- عقد القرض أو الإتاوة .

وعلى الإداره المركزية للاقاتفقيات الدوليه الرد على الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمه الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها .

وفي حالة عدم الرد خلال المدة المذكورة يحق لمستلم الإيراد التقدم للسلطة المختصة بالدولة المقيم بها لتطبيق إجراءات الاتفاق المشترك الوارد بالاتفاقية .

٢٠١٧



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ويُستثنى من الشروط المشار إليها عوائد أذون وسندات الخزانة حيث تطبق
ب شأنها قواعد الخصم الصادرة من وزير المالية في ٢٠٠٩/١٢/٢٩ والمنشورة
بالواقع المصري في العدد رقم (٣) الصادر في ٤ يناير سنة ٢٠١٠ .

(المادة الثالثة)

على الجهات الملزمة بخصم الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من القانون
توريد الضريبة إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة
المصرية لاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب ، وعلى هذه الإدارة رد المبالغ
المُسددة بالزيادة ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ ، وحتى ذلك التاريخ تتلزم
المأموريات التي سبق توريد الضريبة إليها برد فروق الضريبة الناتجة عن
اختلاف سعر الضريبة الوارد بالمادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل الصادر
بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن الأسعار الواردة باتفاقية تجنب الازدواج
الضريبي المعنية ، وذلك بناءً على إخطار من الإدارة المركزية لاتفاقيات الدولية
بالمصلحة بأحقية الممول في تطبيق السعر الوارد باتفاقية استناداً إلى طلب يقدم
من الممول إلى الإدارة المركزية لاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

وزير المالية

(ممتاز السعيد)

صدر في ٢٠١٢/١١/١٨ م.
خطيبة،